الجنائي بغية الاضطلاع ببرامج مشتركة وتعزيز الآليات القائمة لحماية حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ؛

(هـ) أن توجه انتباه المقررين الخاصين وفرق العمل في ميدان حقوق الإنسان إلى أهمية المسائل المتصلة بالحماية الفعالة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، ولاسيما فيما يتعلق بحالات الطوارىء ؛

١٠ ـ **تشجع** على تطوير استراتيجيات للتمويل من مصادر متنوعة ، بما في ذلك اللجوء إلى التبرعات والمساهمات المتعددة الأطراف والثنائية المختلطة المقدمة لمشاريع محددة خاصة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، كما تشجع على زيادة إشراك الوكالات الإنمائية بالأمم المتحدة ، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

١١ ـ **تلفت انتباه** لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وكذلك انتباه الاجتماعات التحضيرية الإقليمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى المسائل المثارة في هذا القرار ؛

١٢ ـ **تقرر** أن تنظر في دورتها الرابعة والأربعين في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٥٤/٤٣ ـ حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الولاية الإنسانية العامة المنوطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار اتساع نطاق وضخامة هجرة اللاجئين ونزوح السكان في مناطق كثيرة من العالم ، وللمعاناة البشرية التي يعيشها الملايين من اللاجئين والمشردين ،

وإذ تعي أن انتهاكات حقوق الإنسان هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تتسبب في هجرات اللاجئين والمشردين الجماعية ، كما يتبين من الدراسة التي أجراها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع[١٧٦] ، ومن تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين[٩٨] ،

وإدراكاً منها للتوصيات المتعلقة بالهجرات الجماعية ، التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان إلى لجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وإلى المقررين الخاصين لأخذها في الاعتبار عند دراسة انتهاكات حقوق الإنسان في أي جزء من العالم ،

وإذ يشغل بالها بشدة العبء المتزايد الثقل الذي تفرضه هذه الهجرات السكانية الجماعية المفاجئة وهذا النزوح السكاني الجماعي المفاجىء على المجتمع الدولي بأسره ، ولاسيما على البلدان النامية ذات الموارد المحدودة ،

وإذ تؤكد ضرورة قيام تعاون دولي يرمي إلى منع تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين جنباً إلى جنب مع إيجاد حلول دائمة لحالات اللجوء الفعلية ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٧٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي أيدت بموجبه النتائج والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين[٩٨] ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٨٦/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٠٣/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١١٧/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٤٩/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٧٠/٤١ ، و ١٤٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٤٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٣٠ (د ـ ٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠[٥٤] ، و ٢٩ (د ـ ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١[٥٥] ، و ٣٣/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢[٥٦] ، و ٣٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣[٥٧] ، و ٤٩/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤[٥٨] ، و ٤٠/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥[٥٩] ، و ٤٥/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦[٦٠] ، و ٥٦/١٩٨٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧[٦١] ، و ٧٠/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨[٢٧] ،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة حتى الآن في سبيل دراسة مشكلة التدفقات الهائلة للاجئين والمشردين ، من جميع جوانبها ، بما في ذلك أسبابها الجذرية ،

١ ـ **تشير** إلى توصية فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ، بأن تستخدم الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة بشكل أوفى الصلاحيات

(١٧٦) E/CN.4/1503

المنوطة بكل منها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لمنع تدفق موجات جديدة ضخمة من اللاجئين والمشردين ؛

٢ ـ **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الانسانية المعنية إلى تكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمساكل الخطيرة الناتجة عن الهجرات الجماعية للأجنبين والمشردين ولأسباب تلك الهجرات أيضاً ؛

٣ ـ **تطلب** من جميع الحكومات كفالة التنفيذ الفعّال للصكوك الدولية ذات الصلة ، وبصفة خاصة في ميدان حقوق الانسان ، إذ من شأن ذلك أن يسهم في تلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين والمشردين ؛

٤ ـ **تدعو** لجنة حقوق الإنسان إلى إبقاء مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية قيد الاستعراض بغية وضع توصيات مناسبة بالتدابير الأخرى التي يجب اتخاذها بشأن هذه المسألة ؛

٥ ـ **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن حقوق الانسان والهجرات الجماعية[١٧٧] ؛

٦ ـ **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ الخطوات الضرورية للاضطلاع بالمهام والمسؤوليات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ؛

٧ ـ **تحيط علما** بقيام الأمين العام بإنشاء مكتب البحوث وجمع المعلومات لتنسيق جمع المعلومات وتحليلها مع هيئات الأمم المتحدة ، وذلك لتوفير الإنذار المبكر بالحالات الناشئة التي تتطلب عناية الأمين العام ، فضلاً عن الاضطلاع بمهمة مركز تنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة لردود الفعل المتعلقة بالسياسات العامة ؛

٨ ـ **تحث** الأمين العام على استخدام الموارد المتاحة من أجل تدعيم وتقوية نظام الإنذار المبكر في المجال الإنساني عن طريق أمور منها استخدام الحاسبات الالكترونية في أعمال مكتب البحوث وجمع المعلومات ، وتعزيز التنسيق بين الجهات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما مكتب البحوث وجمع المعلومات ، وكذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة ، والوكالات المتخصصة المعنية ؛

٩ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا عن تعزيز الدور الذي يمكن أن يؤديه الأمين العام في مجال الاضطلاع بأنشطة الانذار المبكر ، ولاسيما في المجال الإنساني ، وكذلك عن أية تطورات أخرى تتعلق بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ؛

١٠ ـ **تقرر** مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٥٥/٤٣ ـ التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والإنساني وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧[٦١] ،

وإذ تدرك أن من مقاصد الأمم المتحدة ومهام جميع الدول الأعضاء تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني ، وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ومراعاتها ، للناس جميعاً دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ ترى أنه ينبغي التركيز بصورة خاصة على التنفيذ الفعّال للمبادىء المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٠] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٠] ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة ،

واقتناعاً منها بأن صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ستزداد فعالية عن طريق الانضمام العالمي إليها وكذلك بامتثال الدول الأطراف بدقة للالتزامات التي قبلتها طوعاً ،

وإذ ترى أن الترتيبات الإقليمية القائمة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان تشكل مساهمة رئيسية في التمتع الفعّال بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وأن من الممكن زيادة تحسين تبادل المعلومات والخبرات في هذا الميدان ،

وإذ تؤكد ضرورة مواصلة المجتمع الدولي بذل جهوده لاتخاذ تدابير عملية لمنع الانتهاكات الجسيمة والصارخة وجميع الانتهاكات

(١٧٧) A/43/743 and Add.1 .